

"تحليل نقدي لمقترحات أحزاب المعارضة حول إصلاح المنظومة الانتخابية المغربية في أفق الاستحقاقات التشريعية لسنة 2026"

إعداد الباحثين:

أشرف الطريق

دكتور في القانون العام والعلوم السياسية

جامعة ابن زهر بأكادير المغرب

عبد الرزاق المسكي

دكتور في القانون العام والعلوم السياسية

جامعة ابن زهر بأكادير المغرب



<https://doi.org/10.36571/ajsp856>

الملخص:

تسعى هذه الدراسة إلى تحليل التحولات التي عرفها النظام الانتخابي المغربي في أفق استحقاقات 2026، من خلال قراءة نقدية في المذكرات الحزبية، خاصة الصادرة عن أحزاب المعارضة، باعتبارها تعبيراً عن وعي سياسي جديد يسائل أسس الشرعية التمثيلية ووظائف الرقابة الانتخابية في الدولة الحديثة. لقد كشفت انتخابات 8 شتبر 2021 عن اختلالات بنيوية في العلاقة بين الإرادة الشعبية والإرادة المؤسسية، حيث لم تعد المراقبة مجرد آلية تقنية لضمان نزاهة الاقتراع، بل تحولت إلى ممارسة رمزية لإعادة بناء الثقة العمومية، وإلى لغة تعبّر من خلالها الدولة عن رغبتها في ترسيخ سيادة قانونية تُمارس فيها السلطة باسم الشرعية لا الإكراه.

وتخلص الدراسة إلى أنّ الاختلالات البنيوية التي تعرفها العملية الانتخابية في المغرب لم تعد سلوكيات عرضية، بل آليات لإعادة إنتاج النسق السياسي داخل القانون ذاته، وأنّ الأحزاب المعارضة حاولت، عبر مقترحاتها، تفكيك هذا المنطق من خلال الدعوة إلى ديمقراطية المراقبة، وتوسيع هيئات الإشراف، وربط التمويل بالشفافية. كما تبرز الدراسة أنّ الشفافية الانتخابية أصبحت "تكنولوجيا رمزية لإنتاج الثقة"، وأنّ المال السياسي لم يعد مجرد وسيلة للتأثير، بل عنصراً محدداً في هندسة السلطة وتوزيعها.

وفي ضوء المقارنة مع التجارب الأوروبية، تُظهر النتائج أن المراقبة الانتخابية في المغرب لم تتحول بعدُ إلى ممارسة سيادية مكتملة كما هو الحال في الأنظمة الديمقراطية الراسخة، لكنها تسير في اتجاه بناء سيادة قانونية ناعمة تُزّوج بين الضبط المؤسسي والشرعية القانونية. فالدولة، وهي تُخضع ذاتها لآليات المراقبة والمحاسبة، تسعى إلى ترميم شرعيتها الأخلاقية والسياسية دون أن تتخلى عن منطقها المركزي في إدارة الحقل الانتخابي.

بذلك، لا تُمارس الديمقراطية المغربية بوصفها محاكاةً للنماذج الأوروبية، بل كمسارٍ خاصٍ لإعادة هندسة الشرعية عبر أدوات القانون والثقة العمومية، حيث تظل المراقبة الانتخابية مجالاً لتوازن دقيق بين السلطة والتمثيل، بين السيادة والمشاركة.

كلمات مفتاحية:

النظام الانتخابي، التقطيع الانتخابي، الفساد الانتخابي، مراقبة العملية الانتخابية، المشاركة السياسية، التمييز الإيجابي.

مقدمة:

أطلق جلالة الملك محمد السادس، في خطاب عيد العرش بتاريخ 31 يوليوز 2025، ورشاً مؤسسياً بالغ الأهمية تمثل في الدعوة إلى مراجعة شاملة للمنظومة المؤطرة للانتخابات التشريعية لسنة 2026. فقد شدّد الخطاب الملكي على ضرورة أن يكون الإطار القانوني والتنظيمي المؤطر لهذه الانتخابات واضحاً، معتمداً ومعلناً قبل نهاية السنة ذاتها، موجهاً وزارة الداخلية للاضطلاع بدور محوري في الإعداد لهذه المحطة وفتح مسار تشاوري مع الفاعلين الحزبيين والسياسيين.

في هذا السياق، انعقد يوم السبت 2 غشت 2025 لقاء موسّع جمع وزير الداخلية بقيادات الأحزاب السياسية، حيث أكد الوزير التزام وزارته بضمان انتخابات نزيهة وشفافة تعكس الإرادة الشعبية الحرة، وتفرز مؤسسات تتمتع بالشرعية السياسية والاجتماعية. كما أبرز ضرورة التصدي للممارسات التي قد تُقوّض نزاهة العملية الانتخابية، داعياً الأحزاب إلى تقديم مقترحاتها بشأن الإصلاحات المنتظرة.

لم تمض سوى أسابيع قليلة حتى بادرت الأحزاب، ولا سيما المعارضة، إلى عرض مذكراتها في ندوات عمومية، متضمنة جملة من المطالب والإجراءات التقنية والسياسية التي تُعدّ، في نظرها، شرطاً لازماً لإعادة بناء الثقة بين المواطن والمؤسسات. غير أنّ القراءة الأولية لهذه المذكرات تكشف عن غياب تنسيق بين مكونات الحقل الحزبي، سواء في المعارضة أو الأغلبية، الأمر الذي أضعف قدرتها التفاوضية إزاء وزارة الداخلية. كما تبرز هذه المذكرات تعدداً في المواقف بشأن قضايا جوهرية مثل التقطيع الانتخابي، والقاسم الانتخابي، والعتبة الانتخابية، فضلاً عن موضوع الدعم العمومي للأحزاب.

وعليه، فإن هذه الدراسة تهدف إلى تفكيك المقترحات الحزبية الواردة في هذا السياق، وتحليل دلالاتها السوسولوجية والسياسية، واستجلاء مواطن الالتقاء والتقاطع والاختلاف بينها، مع مقارنتها بمواقفها السابقة، في أفق بناء تصور استشرافي للمشهد السياسي المغربي بعد انتخابات 2026، وما قد يحمله من تحولات في بنية الحقل الحزبي وفي آليات اشتغال النظام الانتخابي.

اعتبارات الدراسة

أولاً: منهج الدراسة

تندرج هذه الدراسة ضمن حقل الدراسات السياسية-القانونية التي تعتمد المنهج الوصفي-التحليلي، بوصفه الإطار المنهجي الأنسب لفهم الظواهر السياسية والمؤسسية في أبعادها التشريعية والتنظيمية والسوسولوجية. ويقوم هذا المنهج على وصف البنيات القانونية والتنظيمية المؤطرة للسياسات العمومية ذات الصلة بالإعلام والانتخابات، ثم تحليل مضامينها واتجاهاتها من حيث التأسيس، التطبيق، والأثر، بما يسمح بالكشف عن أنماط اشتغال السلطة داخل المجال الانتخابي ووسائطه المؤسسية.

وقد تمّ توظيف المنهج المقارن كآلية مساعدة، بهدف دراسة النموذج المغربي في ضوء التجارب الديمقراطية المقارنة، ولا سيما الفرنسية، الألمانية، والإسبانية، قصد تحديد خصوصيات الحالة المغربية في مجال التقطيع الانتخابي، القاسم الانتخابي، وضمانات النزاهة. ويسمح هذا المنهج بإبراز الفوارق البنيوية في فلسفة التشريع الانتخابي، وحدود قابلية الاستلزام بين الأنظمة السياسية ذات الطبيعة المركزية وتلك التي تتبنى نموذج الديمقراطية التداولية أو النسبية.

كما تمّ اعتماد المنهج السوسولوجي القانوني كإطار تكميلي لقراءة النصوص القانونية والمؤسسات الانتخابية ضمن سياقها الاجتماعي والسياسي، أي باعتبارها منتجات تاريخية تعبّر عن توازنات القوة داخل الحقل السياسي المغربي، وتترجم جدلية العلاقة بين الدولة والمجتمع والأحزاب والفاعلين. هذا التوجه المنهجي مكّن من تجاوز القراءة الشكلية للنصوص نحو تحليل البنيات الرمزية للشرعية السياسية، وكيفية تشكّلها داخل الممارسة الانتخابية.

وإلى جانب ذلك، تمّ توظيف المنهج النقدي في مقارنة الخطابات الحزبية والرسمية المرتبطة بالإصلاحات الانتخابية، بهدف الكشف عن التناقضات البنيوية بين الخطاب والممارسة، واستجلاء الحدود الفعلية لإرادة الإصلاح السياسي في إطار الاستقرار المؤسسي. فالمقاربة النقدية هنا ليست موقفاً إيديولوجياً، بل أداة لتحليل الخطاب السياسي والقانوني من حيث بنيته الحجاجية ومضمراته الرمزية.

وبناءً على ما سبق، يمكن القول إن هذه الدراسة تستند إلى مقارنة متعددة المستويات (قانونية، سياسية، وسوسولوجية)، تسعى إلى تحليل النصوص القانونية المنظمة للعملية الانتخابية في المغرب، وربطها بالبنيات الاجتماعية والرمزية التي تتحكم في إنتاج السلطة داخل المجال السياسي.

ثانيًا: مجتمع الدراسة وعينته

يتكوّن مجتمع الدراسة من مجموع الفاعلين والمؤسسات المنخرطين في صناعة القرار الانتخابي وتنفيذه ومراقبته، سواء على المستوى القانوني أو التنظيمي أو السياسي. ويشمل هذا المجتمع فئات متعددة:

المؤسسات الدستورية ذات الصلة بالإشراف والرقابة على العملية الانتخابية (وزارة الداخلية، المحكمة الدستورية، السلطة القضائية، المجلس الوطني لحقوق الإنسان).

الأحزاب السياسية المغربية، خصوصًا تلك التي قدّمت مذكرات رسمية بشأن إصلاح المنظومة الانتخابية، وهي: حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية، حزب التقدم والاشتراكية، حزب العدالة والتنمية، حزب فيدرالية اليسار الديمقراطي، والحزب الاشتراكي الموحد.

الهيئات المدنية والحقوقية الوطنية التي تابعت الانتخابات، إلى جانب التقارير الدولية ذات الصلة بالمراقبة الانتخابية والتمويل السياسي.

أما عينة الدراسة فقد تمّ تحديدها وفق معايير موضوعية تتصل بمدى مساهمة الفاعل في النقاش العمومي حول الإصلاح الانتخابي، ومدى توفر الوثائق والمذكرات الرسمية الصادرة عنه، والتي تشكّل المصدر الأساسي للتحليل. وقد تمّ تحليل محتوى هذه المذكرات باعتبارها تمثّل الخطاب السياسي المؤسسي للأحزاب، بما يعبر عن تصوراتها للعلاقة بين الدولة، القانون، والتمثيل الديمقراطي.

ولغرض تعميق التحليل، تمّ اعتماد منهجية تحليل المضمون (content analysis) لفهم بنية الخطاب الحزبي والرسمي حول محورين أساسيين:

✓ مسؤولية الإشراف على الانتخابات باعتباره سؤالاً حول من يمتلك سلطة التنظيم والمراقبة، والنظام الانتخابي والتقطيع بوصفه مجالاً لإنتاج الشرعية؛

✓ التمويل العمومي وتحفيز المشاركة السياسية والتميز الإيجابي من أجل رفع نسب المشاركة السياسية.

وبذلك، تمّ التعامل مع مجتمع الدراسة لا ككيانات معزولة، بل كنظام متشابك يعكس دينامية السلطة داخل الحقل السياسي المغربي، مما مكن من بناء قراءة تركيبية تستحضر التداخل بين البعد القانوني والتنظيمي والسوسيولوجي، وتفسّر كيف تُمارس السلطة الانتخابية كأداة لإعادة إنتاج النسق السياسي ضمن آليات الضبط والاستمرارية.

المحور الأول:

مسؤولية الإشراف وملاح النظام الانتخابي ومعايير التقطيع الانتخابي:

1. مقترحات الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية

1. الإشراف الانتخابي: تفعيل اللجنة الوطنية للانتخابات

يرى حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية أن مسألة الإشراف على الاستحقاقات الانتخابية لا يمكن أن تُحتزل في بعد إداري محض، بل هي ركيزة لضمان نزاهة العملية برمتها، إذ يقترح العودة إلى تفعيل اللجنة الوطنية للانتخابات وإسناد صلاحيات واسعة لها، تجعلها بمثابة الهيئة الضامنة لسلامة ونزاهة وشفافية جميع المراحل الانتخابية، بدءاً من القيد في اللوائح الانتخابية العامة وانتهاءً بإعلان النتائج النهائية. ويؤكد الحزب على ضرورة أن تُدعم هذه اللجنة الوطنية بلجان جهوية وإقليمية تضطلع بدور المراقبة والمراقبة الميدانية الدقيقة لمختلف مراحل المسلسل الانتخابي، بما يعزز ثقة الفاعلين السياسيين والمواطنين في حياد العملية وصدقيتها.

2. نظام انتخابي يعتمد تنويع الدوائر الانتخابية لضمان التمثيلية

من منظور الاتحاد الاشتراكي، لا ينبغي التعامل مع النظام الانتخابي كأداة تقنية معزولة، بل كآلية جوهرية لإعادة هندسة التمثيلية الديمقراطية وضمان المساواة بين المواطنين في التعبير عن إرادتهم. ويشدد الحزب على أن التقسيم الانتخابي ليس مجرد مرسوم تنظيمي عابر، بل يمثل الإطار الحقيقي للتمثيل الديمقراطي. لذلك يدعو إلى اعتماد تصور متكامل يهدف إلى تصحيح الاختلالات البنيوية التي تعترى النظام الحالي، ويضمن المساواة التمثيلية والنجاعة الضرورية في إدارة العملية الانتخابية.

ويقترح الحزب أن يتم انتخاب أعضاء مجلس النواب ضمن ثلاثة أصناف من الدوائر:

✓ دوائر محلية،

✓ دوائر مخصصة للنساء،

✓ دائرة خاصة بمغاربة العالم.

ويعتبر هذا التنوع في الدوائر مدخلاً لتكريس مبدأ المساواة وتوسيع دائرة المشاركة، خصوصاً للفئات التي عانت تاريخياً من ضعف الحضور المؤسسي.

وفي سياق تعزيز تمثيلية النساء، يقترح الحزب إدخال تعديل نوعي على الدوائر الجهوية من خلال اعتماد مفهوم "الدوائر المحصنة" للنساء، وإحداث دوائر يتراوح عدد مقاعدها ما بين أربعة كحد أدنى وسبعة كحد أقصى، بغية بلوغ نسبة الثلث أي ما يعادل 132 مقعداً. أما بخصوص مغاربة العالم، فيرى الحزب ضرورة إحداث دائرة انتخابية خاصة تتيح لهم المشاركة المباشرة، مع اعتماد آلية التصويت المباشر داخل المكاتب المعتمدة بمقرات السفارات والقنصليات، ضماناً لممارستهم الفعلية لحقهم الدستوري في التمثيل البرلماني.

3. تقطيع انتخابي يربط توزيع الدوائر بعدد سكانها

في ما يتعلق بالتقطيع الانتخابي، يقدم الاتحاد الاشتراكي تصوراً يقوم على ربط توزيع الدوائر بمعيار عدد السكان استناداً إلى آخر إحصاء عام للسكان والسكنى لسنة 2024، مع مراعاة الخصوصيات المجالية في حالة الدوائر الشاسعة المساحة. ويشدد الحزب على ضرورة تكريس مبدأ إحداث الدوائر الانتخابية المحلية في كل عمالة وإقليم أو عمالة مقاطعات، مع إتاحة إمكانية الدمج بينها عند الضرورة، والتأكيد على اعتماد نمط الاقتراع باللائحة وإلغاء الاستثناء الذي يجيز إحداث أكثر من دائرة انتخابية داخل بعض العمالات أو الأقاليم.

II. مقترحات حزب التقدم والاشتراكية

1. تطوير جهاز لإشراف الانتخابي عبر مده بصلاحيات موسعة

ينطلق حزب التقدم والاشتراكية من خلفية فكرية ترى أنّ العملية الانتخابية ليست مجرد آلية إجرائية محضّة، وإنما هي فضاء تتقاطع فيه الشرعية الدستورية مع رهانات المشروع السياسية، بما يجعل الإشراف على مجرياتها موضوعاً يقتضي مقاربة مؤسساتية مركّبة. ومن هذا المنظور، يدعو الحزب إلى تجاوز الطابع الإداري الأحادي الذي وسم تدبير الانتخابات لعقود، وذلك عبر إخضاع مشاريع التقطيع الانتخابي وكافة التدابير التنظيمية المرتبطة به للنقاش المؤسسي داخل اللجنة الوطنية للانتخابات، ومن خلال لجان إقليمية تتولى إشراك مختلف التنظيمات الحزبية في بلورة التصور العام المؤطر للاستحقاقات. إنّ هذا المسار لا يعكس فقط توجهاً نحو ديمقراطية تشاركية، بل يجسد أيضاً محاولة لإعادة توزيع سلطة القرار الانتخابي بين الإدارة والفاعلين السياسيين على نحو يحد من منطق الهيمنة الإدارية المطلقة.

2. إعادة هندسة النظام الانتخابي في اتجاه الدائرة الوطنية

أما بخصوص النظام الانتخابي، فإن الحزب يتمسك بالاقتراع اللائحي القائم على التمثيل النسبي باعتباره أكثر استجابة لمقتضيات العدالة التمثيلية، غير أنّه يقترح إعادة صياغة هندسته عبر خيارين اثنين: إما اعتماد دائرة وطنية واحدة تشمل مجموع مقاعد مجلس النواب، وإما الأخذ بنظام مختلط يزاوج بين دائرة وطنية تحتضن نصف المقاعد ودوائر محلية تُخصص للنصف الآخر. بهذا التصور يسعى الحزب إلى إيجاد توازن بين بعدين متكاملين: البعد الوطني الذي يرسخ حضور الأحزاب كقوى سياسية شاملة، والبعد المحلي الذي يضمن تجذّر التمثيلية في النسيج الترابي.

ويعتبر الحزب أنّ هذه المقاربة من شأنها أن تقلص من تشتت الأصوات، وتُعزز الطابع البرامجي للتنافس الانتخابي على حساب الولاءات الشخصية والزيونية الانتخابية.

وحتى يتحقق التوازن السياسي بين المكونات السياسية والمناصب المفتوحة أمام النخب السياسية، فإن الحزب يرى ضرورة تقييد الترشيح في الانتخابات التشريعية عبر توسيع حالات التنافي ما بين عضوية مجلس النواب (أو عضوية الحكومة) وما بين رئاسة الجماعات الترابية والغرف المهنية.

أما عن يوم التصويت وتحفيز المشاركة، فإن الحزب يقترح الاحتفاظ بيوم الأربعاء كيومٍ للاقتراع، أو اختيار يوم آخر من أيام الأسبوع باستثناء يوم الجمعة ويومي نهاية الأسبوع؛ مع إقرار الترخيص بالغياب، طيلة يوم الاقتراع، شريطة الإدلاء بتبرير الغياب بالنسبة للموظفين والمستخدمين والتلاميذ والطلبة، وذلك بهدف الرفع من نسبة المشاركة؛ مع دراسة جدوى وإمكانية إقرار إلزامية التصويت؛ أما في ما يخص تمثيلية النساء، فإن الحزب لا يكتفي بالدعوة إلى تكريس التمييز الإيجابي، بل يسعى إلى تحويله إلى قاعدة دستورية- قانونية ملزمة من خلال:

- فرض المناصفة التامة في الترشيحات داخل الدوائر،

- رفع نسبة المقاعد المخصصة للنساء على مستوى الدوائر الجهوية بما يعادل ثلث إجمالي مقاعد مجلس النواب.

ويؤكد الحزب أن هذا التوجه لا يعكس مجرد مطلب فئوي، بل يترجم التزاماً دستورياً ودولياً للمغرب في مجال المساواة بين الجنسين، ويؤسس لإعادة هيكلة التمثيلية البرلمانية على نحو يجعلها أكثر التصاقاً بمبادئ العدالة الاجتماعية والإنصاف السياسي.

3. إعادة النظر في التقطيع الانتخابي عبر ملائمة لنظام وحدة المدن

وفي ما يتعلق بالتقطيع الانتخابي، يرى الحزب أن إعادة النظر في الخريطة الحالية ضرورة سياسية وقانونية ملحة، إذ لا يمكن ضمان عدالة التمثيل من دون مراعاة التجانس المجالي والتوازن العددي بين عدد السكان والمقاعد المخصصة، بالاستناد إلى آخر إحصاء عام للسكان والسكنى لسنة 2024. ويحذر الحزب من أن أي تقطيع لا يستند إلى هذه القواعد الموضوعية سيظل عرضة لانتقادات الشرعية الديمقراطية، باعتباره تقسيماً إدارياً أكثر منه عملية سياسية تستجيب لمنطوق الدستور وروح الديمقراطية التمثيلية.

وفي هذا السياق، يشدد الحزب على ضرورة إعادة هيكلة الدوائر وفق منطق التجميع الإقليمي، بما يسمح بدمج الدوائر الصغرى التي تضم مقعدين أو ثلاثة مقاعد في وحدات أوسع، على نحو يضمن ألا يقل عدد المقاعد المطروحة للتباري عن أربعة مقاعد في كل دائرة. كما يقترح تجميع الدوائر الانتخابية المتعددة داخل الإقليم الواحد أو العمالة الواحدة في دائرة موحدة، وذلك في المدن الكبرى¹.

III. مقترحات حزب العدالة والتنمية

1. تحميل وزارة الداخلية مسؤولية الإشراف الانتخابي تحت رقابة القضاء

بعد عقد من التجربة الحكومية الممتدة على ولايتين، وجد حزب العدالة والتنمية نفسه أمام لحظة مراجعة دقيقة لتصوراته حول آليات الإشراف الانتخابي. فعلى الرغم من النتائج التي أفرزتها انتخابات 8 شتنبر 2025²، والتي اعتبرها الحزب غير منسجمة مع الخريطة

¹ عند تجميع مقاعد الدوائر الانتخابية حسب التقطيع الإداري، يصبح عدد المقاعد الانتخابية على مستوى المدن الكبرى كالتالي: الرباط (7 مقاعد)، سلا (7 مقاعد)، القنيطرة (7 مقاعد)، فاس (8 مقاعد)، مراكش (9 مقاعد)، تارودانت (7 مقاعد)، الخميسات (6 مقاعد)، تاونات (6 مقاعد)، أزيلال (6 مقاعد).

² وزارة الداخلية، نتائج الانتخابات التشريعية لثمان شتنبر 2025، منشور بالموقع الرسمي للانتخابات <https://elections.ma>، تم الولوج إليه بتاريخ 21 أكتوبر 2025؛ الأمانة العامة للحكومة، نتائج اقتراع 7 أكتوبر 2016 الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس النواب، الجريدة الرسمية عدد 6522، 10 أكتوبر 2016، ص. 5589.

السياسية الفعلية³، فإنه لم يُدّ اعترافاً على استمرار وزارة الداخلية في الإشراف على الانتخابات المقبلة، على خلاف موقفه المعلن في استحقاقات 2021.

ويُزَرّ الحزب هذا التحول بمرجعية دستورية-سياسية تستند إلى التكليف الملكي لوزير الداخلية بفتح المشاورات مع الفاعلين السياسيين، وهو ما يعكس مسؤولية محورية لهذه الوزارة في تنظيم الاستحقاقات. غير أن الحزب لا يُخفي أن هذا الموقف يُقرأ أيضاً كإشارة إلى مسعى لبناء علاقة تفاهم مع وزارة الداخلية، بغية ضمان حيادها الإيجابي، في مقابل فقدان الثقة في غريمه السياسي، حزب التجمع الوطني للأحرار، الذي يتولى رئاسة الحكومة ويتهمه العدالة والتنمية مراراً بخلط المال بالسلطة وتضارب المصالح.

وفي إطار تصور تكاملي، يقترح الحزب تعزيز الدور القضائي في مراقبة العملية الانتخابية، وذلك عبر:

- تمكين القضاة المكلفين بمتابعة اللوائح الانتخابية من جميع الوسائل التقنية واللوجستية.
 - توسيع صلاحيات القضاء الاستعجالي لفتح المجال أمام الطعون في القرارات الإدارية ذات الصلة بالانتخابات.
 - تعيين مكلف بالتواصل على مستوى النيابة العامة في كل دائرة انتخابية.
 - إسناد اختصاص معاينة المخالفات داخل مكاتب التصويت للمفوضين القضائيين.
- بهذا التصور، يروم الحزب إحداث توازن مؤسسي بين الجهاز الإداري ذي الامتداد الترابي الواسع، والسلطة القضائية بما تتيحه من ضمانات موضوعية للرقابة والاستقلالية.

2. العودة إلى النظام الانتخابي السابق عبر تصحيح القاسم الانتخابي وإدماج العتبة الانتخابية

يظل حزب العدالة والتنمية الحزب الوحيد في المعارضة الذي يرفض بشكل صريح القاسم الانتخابي المعمول به حالياً، معتبراً إياه تعسفاً على الإرادة الشعبية. لذلك يقترح العودة إلى الصيغة التقليدية القائمة على قسمة عدد الأصوات الصحيحة المعبر عنها على عدد المقاعد المخصصة للدائرة، مع اعتماد قاعدة "أكبر البقايا" لتوزيع المقاعد المتبقية. كما يدعو إلى اعتماد عتبة انتخابية نسبته 3% لضمان مشاركة فعلية في عملية التوزيع.

ويُسجّل الحزب أن انتخابات 2021 كوّنت اختلالات جوهرية من خلال احتساب القاسم الانتخابي على أساس عدد المسجلين لا الأصوات الصحيحة، وهو ما حرم العديد من الأحزاب من تمثيلية عادلة، وألغى عملياً مفعول العتبة. وفي مقابل ذلك، يرى الحزب أن النموذج الذي يدعو إليه أقرب إلى القواعد المعتمدة في أغلب التجارب المقارنة التي تأخذ بنظام اللائحة النسبية.

³ حزب العدالة والتنمية، بلاغ حول نتائج الانتخابات الجماعية والجهوية لسنة 2012، الرابط، صادر بتاريخ 9 شتنبر 2012، منشور بالموقع الرسمي للحزب <https://www.pjd.ma>، تم الولوج إليه بتاريخ 21 أكتوبر 2025.

أما من الناحية الدستورية، فيشير الحزب إلى أن المحكمة الدستورية سبق أن أجازت القاسم الحالي بدعوى غياب نص صريح في الدستور يحدد آلية الاحتساب، غير أنها في نظره تخلّت عن وظيفتها في ضبط معايير التناسبية، وهو ما يشكّل تناقضاً مع اجتهادها بخصوص التمثيلية النسائية، حين شددت على أن التدابير الاستثنائية لا ينبغي أن تكتسي صبغة الديمومة⁴.

3. تقطيع انتخابي يزوج بين عدالة التمثيل وعدالة التوزيع الجغرافي

في ما يتعلق بالتقطيع الانتخابي، يلح حزب العدالة والتنمية على ضرورة مراجعته جذرياً لضمان أن تكون القيمة التمثيلية للصوت الانتخابي متساوية قدر الإمكان. ويؤكد أن الخريطة الحالية، التي لم تعرف أي تعديل منذ سنة 2011، لم تواكب التحولات الديمغرافية المسجلة في إحصائي 2014 و2024.

ويطرح الحزب تصوراً يقوم على المزوجة بين عدالة التمثيل المرتبطة بعدد الناخبين، وعدالة التوزيع الجغرافي بما يعكس الخصائص الترابية. كما يقترح إحداث لائحة وطنية ثلاثية الأجزاء لضمان تمثيلية الفئات الهشة والمهمشة:

- جزء أول للنساء، تُخصص فيه المقاعد الاثنا عشر الأولى لتمثيل كافة الجهات الترابية.
- جزء ثانٍ للشباب دون سن الأربعين، وتوزع فيه المقاعد الاثنا عشر الأولى على جميع الجهات.
- جزء ثالث لمغاربة العالم، مع إحداث مقاعد إضافية مخصصة حصرياً لتمثيل الجالية المغربية بالخارج.

IV. مقترحات حزب فيدرالية اليسار الديمقراطي

1. من أجل هيئة مستقلة تمثل جميع الأطياف السياسية تباشر الإشراف الانتخابي

ينطلق حزب فيدرالية اليسار الديمقراطي من قناعة راسخة مفادها أنّ وزارة الداخلية، رغم مركزيتها في تدبير الحقل الانتخابي، ظلّت مصدر قلق تاريخي بالنظر إلى ما ارتبط بها من اتهامات متواترة تتعلق بتوجيه الناخبين والتأثير غير المباشر عبر أعوان السلطة، فضلاً عن التساهل مع بعض الخروقات التي تُرتكب أثناء الحملات الانتخابية. هذه المعطيات دفعت الحزب إلى التشديد على أنّ الإشراف الانتخابي لا يمكن أن يستقيم في ظلّ بقاء هذه الوزارة في موقعها التقليدي، بل يقتضي إحداث هيئة وطنية مستقلة بقانون صادر عن البرلمان، تضطلع حصرياً بمهام الإعداد والإشراف على مختلف مراحل العملية الانتخابية.

ويقترح الحزب أن تتألف هذه الهيئة من شخصيات وطنية مشهود لها بالكفاءة والنزاهة، مع ضمان تمثيلية وازنة للأحزاب السياسية، والنيابات، والهيئات المدنية، بما يعكس تعددية الحقل السياسي والاجتماعي. كما ينصّ تصوره على إحداث لجان جهوية وإقليمية تابعة لها، تُنّاط بها مهمة السهر على السير العادي للانتخابات في مختلف المراحل، بدءاً من إعداد اللوائح الانتخابية وانتهاءً بإعلان النتائج النهائية. هذا النموذج يروم تقليص الهوة بين الإدارة والفاعلين السياسيين، وتعزيز الثقة العمومية في نزاهة الاستحقاقات.

⁴ المحكمة الدستورية، القرار عدد 21/118 م.د، ملف عدد 067/21، صادر بتاريخ 07 أبريل 2021، منشور بالموقع الرسمي للمحكمة الدستورية المغربية <https://www.cour-constitutionnelle.ma>، تم الولوج إليه بتاريخ 21 أكتوبر 2025

2. نظام انتخابي جديد يعتمد الدائرة الوطنية الموحدة

يرى حزب فيدرالية اليسار الديمقراطي أنّ النظام الانتخابي المعمول به في المغرب لا يزال أسير صيغة هجينة، تجمع بين الاقتراع اللاتحي النسبي والدوائر الصغيرة (من مقعدين إلى ستة مقاعد)، وهو ما أفرغ مبدأ التمثيل النسبي من محتواه. فبدلاً من الدفع نحو التصويت على البرامج والمشاريع السياسية، استمر النفوذ الشخصي للأعيان وذوي المال في التحكم بالنتائج، مما جعل الاقتراع أقرب إلى المنطق الفردي الأحادي.

انطلاقاً من هذا التشخيص، يقترح الحزب إلغاء الصيغة الحالية للدوائر المحلية والجهوية، واعتماد دائرة انتخابية وطنية واحدة تشمل جميع مقاعد مجلس النواب، بما يسمح بتمثيل كل الحساسيات الفكرية والسياسية. وفي حال التعذر، يقترح اعتماد الجهة كوحدة انتخابية أساسية (أي 12 دائرة انتخابية وطنية)، على أن يحدد عدد المقاعد في كل جهة بمرسوم يُراعي التوازن الديمغرافي وفق معطيات إحصاء 2024.

أما بخصوص تمثيلية مغاربة العالم، فيدعو الحزب إلى إحداث دوائر انتخابية خاصة بهم في مختلف مناطق التواجد، مع تمكينهم من حق التصويت والترشح سواء داخل تلك الدوائر أو في اللوائح الوطنية، شريطة عدم الجمع بين الترشحين.

وفي ما يتصل بالتمثيلية النسائية، يذهب الحزب إلى حدّ التصييص على أنّ كل لائحة ترشيح يجب أن تتضمن عدداً من المرشحات لا يقل عن نصف المقاعد المخصصة للدائرة. ويضيف قيداً تنظيمياً يتمثل في إلزام الأحزاب بوضع امرأة في المرتبة الأولى للائحة في نصف الجهات على الأقل، مع ترتيب الأسماء وفق قاعدة التناوب (رجل/امرأة)، بما يكفل المناصفة الفعلية لا الشكلية.

أما في ما يخص الشباب ومغاربة العالم، فإن تصور الحزب ينسجم مع خطه العام القاضي بدمج هذه الفئات في صلب النظام الانتخابي الجديد، سواء من خلال اللوائح الوطنية أو عبر دوائر خاصة، على أن يقترن هذا الإدماج بآليات مراقبة وضمانات مؤسساتية تحول دون الالتفاف على فلسفة التمثيل المتوازن.

3. تقطيع انتخابي عادل من أجل ملائمة التمثيلية السياسية مع الواقع الديمغرافي

على مستوى التقطيع، يطرح حزب فيدرالية اليسار مقاربة جذرية، إذ يعتبر أنّ من أعم اختلالات العملية الانتخابية هو اعتماد التقطيع الانتخابي على نتائج الإحصاء العام للسكان لسنة 2004 في الوقت الذي عرف الانتشار الجغرافي للسكان تغييراً مهماً حسب الدوائر الانتخابية، وهو ما يفرض إصلاحه من أجل ملائمة التمثيلية السياسية مع الواقع الديمغرافي.

وكما سبق ذكره فإنه يؤكد على اعتماد دائرة انتخابية وطنية، وفي حالة اعتماد الجهة كدائرة انتخابية، فإنه يقترح تحقيق التناسب بين الجهات بخصوص عدد مقاعد مجلس النواب المحددة لكل جهة أخذاً بعين الاعتبار المقياس الديمغرافي على أساس إحصاء 2024، على ألا يتجاوز التفاوت بين الدوائر الانتخابية (+/- 5%).

٧. مقترحات الحزب الاشتراكي الموحد

1. إحداث هيئة وطنية مستقلة تشرف على جميع العمليات الانتخابية

ينطلق الحزب الاشتراكي الموحد من تشخيص نقدي صارم لآليات الاقتراع المعتمدة في المغرب، معتبراً أن التطبيق العملي لنمط الاقتراع باللائحة النسبية لم يؤدّ وظيفته الأصلية في تكريس التعددية السياسية والتمثيل العادل. لذلك فهو يرى أن الإشكال الجوهرى للانتخابات في المغرب هو إشكال سياسي بسبب تدخل الجهاز الإداري وتحكمه في العملية الانتخابية وهو ما ساهم في تفاقم ظاهرة العزوف عن المشاركة السياسية، وفقدان الثقة في المؤسسات المنبثقة عن مختلف الاستحقاقات. كما أن المغرب يشكل استثناء على مستوى المنطقة المغربية في هذا المجال

ولتحقيق شروط الثقة والاطمئنان لمصادقية الانتخابات، يطالب حزب الاشتراكي الموحد بإحداث هيئة وطنية مستقلة للإشراف على الانتخابات، تؤسس بقانون تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تتوفر فيها شروط الحياد والكفاءة المهنية والمصادقية وتتألف من أشخاص مشهود لهم بالنزاهة وممثلي الأحزاب السياسية والنقابات، وممثلي هيئات الحكامة والمجتمع المدني وتمتعها بكافة الصلاحيات للإشراف على جميع العمليات الانتخابية والاستفتاءات.

2. نظام انتخابي يشمل تمثيلية كافة فئات المجتمع

يرى حزب الاشتراكي الموحد بأن النظام الانتخابي اللائحي هو النظام الأفضل والأصلح وأقل انتهاكا مقارنة بالاقتراع الفردي، غير أنه يذهب في اتجاه تجويده وإصلاحه من أجل ضمان الشفافية والرفع من نسب المشاركة الشعبية، عبر اعتماد بطاقة التعريف وحدها حصرا للتصويت واعتماد يوم من أسام الأسبوع (الثلاثاء، الأربعاء أو الخميس) لإجراء عملية الاقتراع مع جعله يوم عطلة سنوية مدفوعة الأجر وإعادة تنظيم مكاتب التصويت عبر تقليص عددها بما لا يقل عن 70% مع الإبقاء عليها في مواقع قريبة ومناسبة.

أما عن مغاربة العالم، يؤكد الحزب أن إحداث دوائر انتخابية بالخارج، على أساس عدد الناخبين المسجلين في مختلف مناطق التواجد، يمثل الصيغة الأكثر عدلاً. ويشدد على ضرورة فتح التصويت في المراكز الدبلوماسية والقنصلية والثقافية، مع اعتماد التصويت الإلكتروني عن بعد، وإلغاء نظام الوكالة الذي اعتبره الحزب تمييزاً سلبياً⁵.

وبخصوص آليات إدماج الفئات الاجتماعية، يرى الحزب أن العدالة الانتخابية لا تكتمل إلا بإقرار آليات تمييز إيجابي مؤسسية تضمن حضور الفئات التي تعاني من ضعف التمثيل. ومن هنا جاءت مقترحاته التفصيلية:

- تمثيلية النساء: الإبقاء على الدوائر الجهوية المخصصة للنساء، مع التخصيص على حق البرلمانيات في الترشح لولاية ثانية ضمن نفس اللائحة، بما يُمكن الناخبين من محاسبتهم على أدائهم ويكفل الاستمرارية التمثيلية. كما يقترح اعتماد قاعدة التناوب داخل اللوائح (امرأة/رجل) تكريساً لمبدأ المناصفة الدستورية.

⁵ لقانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5987 مكرر بتاريخ 17 أكتوبر 2011، ص. 5567، المادة 72.

- تمثيلية الشباب: تخصيص تحفيز مالي للوائح التي يترشح على رأسها وكلاء دون 36 سنة، مع اشتراط ألا تقل نسبة الدوائر التي يقودها شباب عن 20% من مجموع الدوائر المحلية.
- الأشخاص في وضعية إعاقة: إحداث لائحة وطنية مستقلة تخصص 12 مقعداً لهذه الفئة، مع مراعاة التوازن بين الجنسين، ومنح تحفيز مالي للوائح التي يرأسها أشخاص من ذوي الإعاقة، مرفقاً بإجراءات تسهيلية مثل التصويت عن بعد وتخصيص مكاتب اقتراع مجهزة وولوجيات ملائمة.

ومن أجل توسيع قاعدة المشاركة فإن الحزب الاشتراكي الموحد يتجاوز البعد الداخلي، لي طرح مقترحاً فريداً يتمثل في تمكين المهاجرين والمقيمين النظاميين الأجانب في المغرب من المشاركة في الانتخابات المحلية، انسجاماً مع الالتزامات الدولية للمملكة في مجال الحقوق السياسية، وباعتبار هؤلاء فاعلين اقتصاديين واجتماعيين في الدوائر التي يقيمون بها.

3. تقطيع انتخابي يقلص التفاوتات الصارخة بين الحواضر الكبرى والدوائر القروية

انطلاقاً من تشخيصه للمحطات الانتخابية السابقة، يرى الحزب أنّ أي إصلاح جاد يقتضي إعادة بناء النظام الانتخابي على أسس جديدة تحقق مبدئي المساواة في القيمة الانتخابية للصوت والتنافسية البرلمانية، بدل تكريس هيمنة الأعيان والدوائر الضيقة. فالتقطيع الترابي الحالي، القائم على تقسيم الأقاليم التي يتجاوز عدد مقاعدها خمسة إلى دوائر صغرى، حوّل الاقتراع اللاتحي إلى ما يشبه الاقتراع الفردي الأحادي، حيث أضحي النفوذ الشخصي والاعتبارات الزبونية هي المحدد الأبرز، وهو ما أفرغ التمثيل النسبي من مضمونه الديمقراطي.

يقترح الحزب الاشتراكي الموحد تصحيحاً جذرياً لمعايير التقطيع، مرتكزاً على ثلاث دعائم كبرى:

- توسيع وتجميع الدوائر: بما يقلص التفاوتات الصارخة بين الحواضر الكبرى والدوائر القروية. إذ إنّ بعض الدوائر الحضرية تمثل ما يقارب 100 ألف نسمة لكل مقعد، في حين أنّ دوائر قروية لا يتجاوز معدلها 10 آلاف نسمة للمقعد، وهو تفاوت يتعارض مع مبدأ المساواة أمام القانون ومع جوهر التمثيل الديمقراطي.
- وحدة المدينة في الحواضر الكبرى: اعتماد مبدأ "دائرة المدينة الواحدة" في المراكز الحضرية الكبرى مثل الدار البيضاء، الرباط، فاس، مراكش، وطنجة، على أساس تخصيص مقعد لكل 100 ألف نسمة وفق معطيات إحصاء 2024، بدل التقسيم المفتعل الذي يُضعف التمثيل ويُجزئ الإرادة الشعبية.
- عدالة التمثيل في المجالات الهشة: في الأقاليم الجبلية والمناطق القروية المهمشة، يقترح الحزب اعتماد معيار موحد يتمثل في تخصيص مقعد واحد لكل 75 ألف نسمة، مع ضمان حد أدنى لا يقل عن مقعدين لكل إقليم، نقادياً لإقصاء تلك المناطق من التمثيل السياسي.

VI. القاسم الانتخابي كجهاز رياضي لإعادة إنتاج السلطة وتمفصل الدولة في الحقل الديمقراطي

في التجربة المغربية، لم يعد القاسم الانتخابي مجرد تقنية حسابية لتوزيع المقاعد، بل تحوّل إلى بنية رمزية تمارس من خلالها الدولة فعلها السيادي بلغة الأرقام. إنّه التعبير الرياضي الأكثر تجريداً عن إرادة السلطة في إخضاع الميكانيزمات الديمقراطية لمنطقها الخاص:

منطق الضبط والحذر والاحتواء. فالانتقال سنة 2021 من قاعدة "الأصوات الصحيحة" إلى قاعدة "المسجلين" لا يمكن قراءته كتحويل تشريعي محض، بل كانزياح إبستمولوجي في فلسفة الاقتراع، حيث لم يعد التصويت فعلاً تأسيسياً للشرعية، بل صار آلية إدارية لتوزيع المشاركة، بما يكرّس ما يمكن تسميته بـ العقل الأدوات للدولة الانتخابية.

هكذا يغدو القاسم الانتخابي صورة مصغرة للعقل السياسي للدولة المغربية، الذي يسعى إلى تشييد الحقل السياسي كفضاء مضبوط الإحداثيات، لا يقبل الانفلات أو الفوضى. فهو بمثابة ميثاق غير مكتوب يعيد هندسة المجال التمثيلي وفق مقاربة تجعل التعددية ممكنة، دون أن تجعلها بالضرورة فاعلة. ففي بنية هذا النظام، لا تُقاس الديمقراطية بمدى تنافسها بل بمدى استيعابها، إذ يتحوّل القاسم الانتخابي إلى مؤسسة للحياة السلطوي، أي إلى جهاز ينظم الانقسام السياسي دون أن يسمح له بالتحول إلى حسم فعلي.

بهذا المعنى، يعيد القاسم الانتخابي تشكيل الإرادة الشعبية ضمن معادلة دقيقة بين المشاركة والهيمنة، بين مبدأ التمثيل ومقتضى الضبط، ليتحوّل من أداة لقياس الإرادة العامة إلى أداة لتوزيعها وفق منطق التوازن المحسوب. إنّ الديمقراطية المغربية، في ظل هذه المعادلة، لم تعد مجرد نظام تنافسي، بل أصبحت اقتصاداً للشرعية؛ أي آلية لإدارة التوازن لا لإنتاج السلطة.

وإذا ما تمعنا في جوهره، بدا القاسم الانتخابي كجهاز لإعادة إنتاج النسق السياسي نفسه، من خلال تحييد الأغلبية وترويض الإرادة الشعبية. فقد جاء بوصفه ردّ فعل مؤسساتي على ما سُمّي بـ "خطر الأغلبية"، أي احتمال أن تفرز صناديق الاقتراع كتلة سياسية متجانسة قادرة على خلخلة توازن النسق القائم. إنّ ما يُخيف الدولة في هذه الحالة ليس الصراع السياسي ذاته، بل الحسم الناتج عنه؛ لأن الحسم يهدد مركزية الدولة بوصفها الضامن الوحيد لتوازن القوى. لذلك أفرغ الاقتراع من طاقته الحاسمة، وأعيد تشكيله في صورة طقس توافقي لإعادة إنتاج التنوع المراقب، حيث يصبح الفوز مكسباً رمزياً أكثر منه سياسياً، وتحوّل الهزيمة إلى مجرد مشاركة في المشهد.

وفي هذا السياق، لم تعد التعددية السياسية نابعة من دينامية المجتمع أو من التفاعل الحر بين القوى الحزبية، بل أضحت نتاجاً لهندسة قانونية مُسبقة تنتج تعددية متساكنة لا متصارعة. إنّها "تعددية مفرغة من الصراع"، أو "تواصل بلا صدام". فالبرلمان المغربي، في ظل هذا الترتيب، يتحول إلى فضاء لتداول الخطابات بدل أن يكون ساحة لتقاطع الإرادات، وإلى منتدى رمزي لإعادة إنتاج التوازن أكثر مما هو مؤسسة لصناعة القرار.

من بين المفارقات اللافتة التي أنتجها هذا النسق أنّ العزوف الانتخابي – الذي يُفترض أن يكون مؤشر أزمة ثقة – تحوّل إلى آلية استقرار، لأن انخفاض نسبة المشاركة يرفع من قيمة القاسم الانتخابي، مما يؤدي إلى تشتت أكبر في النتائج، وبالتالي إلى ترسيخ قاعدة "التوازن الحسابي الدائم". لقد جرى تطويع اللامشاركة لتصبح عنصراً في هندسة الاستقرار، لا تهديداً له. إنها مفارقة تختصرها قاعدة السلطة الجديدة: "كلما قلّ التصويت، زاد الاستقرار".

وفي مستوى آخر، أنتج القاسم الانتخابي نموذجاً خاصاً من العدالة الشكلية أو العدالة الرمزية، التي تكفي بالمساواة في المظهر دون تحقيقها في الجوهر. فهي عدالة رقمية إحصائية تُوزّع التمثيل بالتساوي الشكلي دون ترجمة حقيقية للوزن السياسي، مساواة تُرضي مبدأ المشاركة لكنها تُفرض مبدأ التفويض الشعبي من معناه.

VII. القاسم الانتخابي في ضوء المقارنة الدستورية

تكشف المقارنة مع التجارب الدستورية الأوروبية أن القاسم الانتخابي المغربي يمثل بناءً مغايرًا لفلسفة الاقتراع كما استقرت في الأنظمة الديمقراطية المستقرة. ففي فرنسا، يقوم النظام على مبدأ الوضوح الديمقراطي حيث الأغلبية هي أساس الحكم: من يحصد الأصوات يحكم، والشرعية تُقاس بالنتائج لا بالنوايا⁶. أما في المغرب، فالشرعية تقاس بقدرة الدولة على توزيع السلطة دون تمكينها فعليًا، ليصبح الاستقرار ثمرة التعادل لا الحسم⁷.

وفي ألمانيا، حيث يسود نظام التمثيل النسبي المشخص (représentation proportionnelle personnalisée)، تُعد المساواة في القيمة الانتخابية للصوت (Principe d'égalité du droit de vote) ركيزة للديمقراطية وتخضع لرقابة المحكمة الدستورية الفيدرالية⁸، بينما تم في المغرب تحديد المعيار القضائي لصالح المعيار السياسي، إذ أقرت المحكمة الدستورية أن مسألة القاسم خيار تشريعي لا حق دستوري⁹، ما يجعل العدالة الانتخابية تتحول من مبدأ معياري إلى تسوية سياسية.

أما في التجارب الإسكندنافية والهولندية، حيث النسبية تمثل أخلاقًا انتخابية، فالقاسم الانتخابي يُترجم الإرادة الشعبية بلا وسيط ولا سلطة تفسيرية¹⁰، بينما في الحالة المغربية، يصبح القاسم ميتافيزيقا سياسية تُخضع الإرادة الشعبية لمنطق السيادة المؤسسية، وتجعل من التمثيل فعل إدعان أكثر مما هو فعل اختيار¹¹.

وفي هذا السياق المقارن، يمكن إدراج مواقف الأحزاب الخمسة المعارضة كمؤشر دال على وعي داخلي بضرورة استعادة "العدالة التمثيلية" المفقودة.

فمن بين هذه الأحزاب، يتقاطع حزب العدالة والتنمية بوضوح مع مطلب العودة إلى احتساب القاسم الانتخابي على أساس الأصوات الصحيحة¹²، معتبرًا أن القاسم المعمول به حاليًا (القائم على عدد المسجلين) يشكل انحرافًا عن روح الدستور وعن مبادئ التمثيلية الديمقراطية.

⁶ André Blais & Peter Loewen, "The French Electoral System and its Effects", *West European Politics*, Vol. 32, No. 2 (March 2009), pp. 509–534, DOI: 10.1080/01402380902779021, consulté le 21 octobre 2025.

⁷ Elster (éd.), *Majority Rules in Constitutional Democracies*, Paris, Collège de France / Éditions de la Maison des Sciences de l'Homme, 2008, pp. 15–23, consulté le 21 octobre 2025..

⁸ Donald P. Kommers, "The Federal Constitutional Court: Guardian of German Democracy", *Annals of the American Academy of Political and Social Science*, Vol. 603, No. 1 (March 2006), pp. 111–128, DOI: 10.1177/0002716205282528, consulté le 21 octobre 2025.

⁹ المحكمة الدستورية المغربية، القرار رقم 21/97 الصادر بتاريخ 6 مارس 2021 بشأن القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية المغربية. www.cour-constitutionnelle.ma تم الولوج إليه بتاريخ 20 أكتوبر 2025

¹⁰ Jon Pierre (éd.), *The Oxford Handbook of Swedish Politics*, Oxford University Press, 2016, pp. 223–245, consulté le 21 octobre 2025, disponible sur : <https://academic.oup.com>.

¹¹ International IDEA, *Protecting Electoral Integrity: The Case of Sweden*, Stockholm, International Institute for Democracy and Electoral Assistance, 2020, consulté le 21 octobre 2025, disponible sur : <https://www.idea.int>.

¹² حزب العدالة والتنمية، مذكرة موجهة إلى السيد وزير الداخلية حول مراجعة المنظومة الانتخابية، الرباط، 2021، منشورة بالموقع الرسمي للحزب <https://pid.ma>، تم الولوج إليها بتاريخ 18 أكتوبر 2025..

وفي الاتجاه نفسه، يتقاطع معه الحزب الاشتراكي الموحد، الذي يرى أن النظام الانتخابي فقد معناه التمثيلي بسبب اختلال القيمة الانتخابية للصوت، داعياً إلى إعادة بناء النظام على قاعدة الأصوات الصحيحة والعدالة العددية¹³.

أما الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية وحزب التقدم والاشتراكية، فيتخذان موقفاً وسطاً أكثر براغماتية: فهما لا يرفضان القاسم الحالي رفضاً مبدئياً، لكنهما يدعوان إلى مراجعته ضمن إصلاح أوسع للنظام الانتخابي، يراعي المساواة في التمثيل وعدد السكان، ويضمن عدالة في التقطيع والتمثيلية لا تقتصر على الحساب الرياضي وحده¹⁴.

في المقابل، يتخذ حزب فيدرالية اليسار الديمقراطي موقفاً مغايراً جذرياً؛ فهو لا يتقاطع مع مطلب العودة إلى الأصوات الصحيحة، بل يدعو إلى تجاوز القاسم برمته واعتماد دائرة انتخابية وطنية واحدة تمكّن من تمثيل جميع القوى السياسية دون تمييز حسابي، معتبراً أن المشكل ليس في طريقة الحساب بل في البنية الهندسية للنظام نفسه¹⁵.

بهذا التمييز، يظهر أن الأحزاب المتقاطعة مع مطلب الأصوات الصحيحة (العدالة والتنمية، الاشتراكي الموحد جزئياً) تعبّر عن نزعة لإعادة الشرعية إلى الإرادة الشعبية، بينما تمثل الأحزاب الوسطية (الاتحاد الاشتراكي، التقدم والاشتراكية) توجهها إصلاحياً مقيداً بمفهوم "التوازن المؤسسي"، أما فيدرالية اليسار، فتري في القاسم الانتخابي رمزاً لمنظومة يجب تجاوزها بالكامل نحو هندسة تمثيلية جديدة.

من هنا تبرز فريدة القاسم الانتخابي المغربي باعتباره ابتكاراً سياسياً مغرباً خالصاً، لا يمكن اختزاله في استعارة لنموذج أجنبي. إنه توليف بين البنية السلطوية التاريخية للدولة والمخيال الديمقراطي للمجتمع، بين الحساب والهيمنة، بين القانون كأداة والشرعية كرمز¹⁶.

فهو تكنيك سلطوي ديمقراطي (technopolitique de la stabilité)، حيث لا تُفرز الانتخابات السلطة، بل تُفرز الدولة شكل الانتخابات الذي يضمن استمراريته¹⁷. إنَّ القاسم الانتخابي المغربي، في نهاية المطاف، ليس مجرد تقنية قانونية بل هو سرديّة رياضية للسيادة، طريقة الدولة في إعادة تموضعها داخل الحقل الديمقراطي دون أن تتخلّى عن موقعها كفاعل فوقي¹⁸. لقد نجح هذا النظام في إنتاج استقرار مقنن، لكنه في المقابل جَمَد الحركية الديمقراطية داخل هندسة مغلقة تتناوب فيها الأحزاب على المواقع لا على القرار، وتدور فيها السلطة داخل نفس المدار الرمزي دون انتقال حقيقي للقرار السياسي¹⁹.

إنَّ جوهر النموذج المغربي لا يقوم على منطق حكم الأغلبية، بل على تسييد التوازن، ولا يؤمن بـ التداول على السلطة بقدر ما يؤمن بـ تدوير السلطة في إطار عقلانية سلطوية (rationalité autoritaire) تُمارس الديمقراطية كاستراتيجية سيادية لا كآلية تنافسية. وبذلك

¹³ الحزب الاشتراكي الموحد، مذكرة حول إصلاح القوانين الانتخابية، الرباط، 2021، منشورة بالموقع الرسمي للحزب <https://psu.ma>، تم الولوج إليها بتاريخ 19 أكتوبر 2025..

¹⁴ الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية، مذكرة إلى وزارة الداخلية حول الإصلاح الانتخابي، الرباط، 2021، منشورة بالموقع الرسمي للحزب <https://www.usfp.ma>، تم الولوج إليها بتاريخ 21 أكتوبر 2025.

¹⁵ فيدرالية اليسار الديمقراطي، مذكرة حول إصلاح النظام الانتخابي المغربي، الرباط، 2021، منشورة بالموقع الرسمي للفيدرالية <https://fedgauchemaroc.ma>، تم الولوج إليها بتاريخ 02 أكتوبر 2025.

¹⁶ Pierre Rosanvallon, *La Légitimité Démocratique: Impartialité, Réflexivité, Proximité*, Paris: Éditions du Seuil, 2008, pp. 17–28 et 22, consulté le 21 octobre 2025.

¹⁷ Michel Foucault, *Sécurité, Territoire, Population – Cours au Collège de France (1977-1978)*, Paris: Gallimard/Seuil, 2004, pp. 108–113.

¹⁸ Jean-Louis Quermonne, *Le Système Politique Français*, 9^e édition, Paris: Montchrestien, 2011, pp. 187–195, consulté le 21 octobre 2025.

¹⁹ Dominique Rousseau, *Droit du Suffrage et Contentieux Électoral*, LGDJ, 2019, pp. 215–220..

يتحول القاسم الانتخابي إلى كتابة رقمية للهيمنة، إلى وسيلة أنيقة تمكن الدولة من أن تقول لمواطنيها: -صوتوا كما تشاءون، لكن النتيجة ستبقى متوازنة- إنها الصيغة المغربية الدقيقة لـ فن الحكم عبر الضبط، حيث تُمارس السيادة بوسائل ديمقراطية، وتُدار الديمقراطية بعقل سيادي²⁰.

المحور الثاني:

التمويل العمومي وتحفيز المشاركة السياسية والتميز الإيجابي

يُعدّ التمويل العمومي ركيزة مؤسساتية تتجاوز بعدها المالي المحض لتتحول إلى آلية لإعادة إنتاج التوازن بين الفاعلين الحزبيين وتحسين العملية الانتخابية من هيمنة المال غير المشروع. ففي أدبيات القانون العام المقارن، ينظر إلى هذا التمويل كأداة معيارية لضبط المشهد السياسي، وضمان حدّ أدنى من العدالة التمثيلية. وتقوم بنيته عادةً على ثلاث ركائز: منحة جزافية تُمكن الأحزاب كافة من الحد الأدنى من الموارد، ودعم تناسبي يرتبط بعدد الأصوات والمقاعد البرلمانية، ثم تحديد سقف للنفقات الانتخابية يخضع لرقابة مالية دقيقة. غير أنّ التجارب الديمقراطية أظهرت أن البعد الكمي وحده لا يكفي، ما دفع بعض الأنظمة إلى إقحام معايير نوعية إضافية، من قبيل ربط الدعم بالديمقراطية الداخلية أو بقدرة الأحزاب على تعزيز مشاركة النساء والشباب.

كما إن المشاركة السياسية في أدبيات الفكر الدستوري والعلم السياسي تُعتبر مؤشراً مركزياً على عمق الشرعية الديمقراطية واستقرار النظام السياسي. فهي ليست مجرد فعل انتخابي دوري، بل تجسيد لعلاقة تعاقدية بين المواطن والدولة، تتأسس على الثقة وتستمد مشروعيتها من وعي الأفراد بأن صوتهم يُحدث أثراً في مخرجات المؤسسات. غير أنّ التجربة المغربية أظهرت بجلاء أنّ نسب العزوف المتكررة تعكس أزمة ثقة بنيوية، إذ بات المواطن يشكك في جدوى الانخراط الانتخابي، مما ألقى بظلاله على صورة النظام التمثيلي برمته. ومن هنا برزت حاجة ملحة لدى الأحزاب إلى اقتراح تصوّراتها لمعالجة هذه الهوة واستعادة ثقة الناخب.

ومن أجل تمثيلية عادلة ومتوازنة لكل مكونات المجتمع فإن التميز الإيجابي يُعدّ في الأدبيات الدستورية والسياسية أداة لتجاوز قصور المساواة الشكلية، فهو يتجاوز منطق الحياد القانوني لمعالجة اختلالات تاريخية وهيكلية حالت دون تمثيل فعلي لبعض الفئات. فالمشاركة السياسية العادلة لا تتحقق فقط بفتح باب الترشيح للجميع، بل باعتماد آليات تصحيحية تراعي ضعف حضور النساء والشباب والمغتربين في مراكز القرار. في المغرب، لم يعد النقاش يدور حول مشروعية هذه التدابير، بل حول صيغ تنزيلها: هل يُكتفى بالكوتا الانتخابية كحل مؤقت، أم يُعاد تأسيس النظام التمثيلي على قواعد المناصفة والاستدامة؟

في هذا الإطار، جاءت المذكرات الحزبية المغربية، مرتبة حسب تمثيليتها النيابية (2021-2026)، لتعرض قراءات متباينة في التفاصيل لكنها تلتقي في الهاجس ذاته: البحث عن نظام تمويلي أكثر عدلاً وفاعلية، وتحديث المنظومة الانتخابية من أجل تحفيز المشاركة السياسية. وجدية أكثر في مواجهة الفساد الانتخابي.

²⁰ Max Weber, *Économie et Société*, Paris : Plon, 1995, pp. 270-276.

1. مقترحات حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية

1. رفع قيمة الدعم العمومي وإدماج التكوين

من زاوية الاتحاد الاشتراكي، لا ينسجم الغلاف المالي الحالي مع متطلبات الممارسة السياسية. فالحزب يرى أنّ ضعف الإمكانيات ينعكس سلباً على قدرته في التأطير والتكوين المستمر. لذلك دعا إلى رفع قيمة الدعم العمومي وتوسيع مجال استعماله ليشمل التكوين كرافعة لتجديد النخب. كما طالب بآلية توزيع عادلة تستند إلى الحجم التمثيلي داخل البرلمان، على مستويات متعددة: فرق نيابية، مجموعات، وحتى الأحزاب غير الممثلة. ويميز هذا التصور البعد التحفيزي من خلال اقتراح موارد إضافية مرتبطة بترشيح النساء والشباب والأشخاص في وضعية إعاقة، بحيث يصبح التمويل ليس مجرد منحة بل آلية لتتمين الأداء السياسي وقياس المردودية التأطيرية.

2. تحفيز المشاركة السياسية يتم عبر الرقمنة وتبسيط المساطر:

بحسب حزب الاتحاد الاشتراكي، لا يمكن الحديث عن رفع نسب المشاركة من دون إصلاحات بنيوية تُعيد للعملية الانتخابية جاذبيتها. لذلك شدّد الحزب على ضرورة توسيع حضور الأحزاب داخل الإعلام العمومي بفضاءات منتظمة تُخصص لتقديم البرامج والمشاريع. كما دعا إلى تبسيط مساطر التسجيل في اللوائح الانتخابية، عبر الرقمنة وتسهيل عملية نقل القيد بين الجماعات. ويرى الاتحاد أنّ الدولة مطالبة بتنظيم حملات تواصلية واسعة، تُبرز للمواطن أنّ التصويت ليس واجباً شكلياً بل أداة لحماية مصالحه اليومية. وإلى جانب ذلك، اعتبر الحزب أنّ تمكين النساء والشباب من خلال لوائح جهوية ومحلية يشكل مدخلاً أساسياً لإعادة الثقة وتجديد النخب السياسية.

3. التمييز الإيجابي التزام دستوري

من منظور الاتحاد الاشتراكي، المناصفة لم تعد مجرد مطلب حقوقي بل التزام دستوري يقتضي آليات قانونية ملزمة. فقد دعا الحزب إلى تخصيص لوائح جهوية خاصة بالنساء والشباب، وربط ذلك بحوافز مالية إضافية للأحزاب التي تضعهم على رأس اللوائح المحلية. كما شدّد على أنّ المناصفة يجب أن تُصاغ في التشريع باعتبارها قاعدة إلزامية، لا خياراً سياسياً يظل رهيناً بحسابات ظرفية.

II. مقترحات حزب التقدم والاشتراكية

1. تقديم دعم عمومي تناسبي وفرض رقابة مالية مشددة

وفق قراءة حزب التقدم والاشتراكية، تعاني المنظومة التمويلية من قصور بنيوي يتطلب معالجة جذرية. لذا أوصى بمضاعفة الغلاف المالي العمومي مع إعادة هيكلته وفق ثلاث مستويات: تمويل جزافي للأحزاب التي تغطي 30% من الدوائر وتحقق على الأقل 1% من الأصوات، دعم إضافي لمن تتراوح نتائجها بين 1% و 3%، ثم تمويل تناسبي كامل لمن تتجاوز هذه العتبة. ويتضح من هذا التصور أنّ الحزب يسعى إلى هندسة توازن دقيق بين الأحزاب الكبرى والصغرى، عبر توزيع تدريجي يحد من الفوارق. وإلى جانب هذا الجانب الكمي، أبرز الحزب ضرورة فرض رقابة مالية مشددة، موسعاً نطاق النفقات المشمولة بالدعم لتشمل الحملات الرقمية والإعلامية، إدراكاً للتحوّل النوعي الذي يشهده المجال العمومي في العصر الرقمي.

2. آليات تحفيزية متعددة

ومن منظور مختلف، عالج حزب التقدم والاشتراكية المسألة باعتبارها تحدياً تقنياً وتنظيمياً بالأساس. إذ أوصى بالإبقاء على يوم الاقتراع في منتصف الأسبوع أو اختيار يوم آخر مناسب، مع استبعاد يوم الجمعة لاعتبارات عملية. واقترح منح رخص غياب للموظفين والطلبة يوم التصويت، مقابل شهادات رسمية تُسلم من مكاتب الاقتراع. كما اقترح الحزب آليات تحفيزية غير مألوفة، مثل إعفاء الشباب من رسوم البطاقة الوطنية أو جواز السفر لأول مرة، بما يجعل التسجيل في اللوائح أكثر جاذبية. ولم يتردد في طرح إلزامية التصويت كخيار مستقبلي، على غرار بعض الديمقراطيات المقارنة. أما على مستوى التعبئة، فقد شدد على دور الإعلام العمومي ومواقع التواصل الاجتماعي في بث حملات تحسيسية واسعة، تعيد الاعتبار لقيمة المشاركة.

3. التمييز الإيجابي عبر الدعم المالي المباشر ونظام التناوب

اختار حزب التقدم والاشتراكية تصوراً أكثر شمولية، إذ اقترح رفع نسبة المقاعد المخصصة للنساء في الدوائر الجغوية إلى الثلث على الأقل، مع إقرار نظام التناوب (Zipper System) لضمان مساواة فعلية داخل اللوائح. كما طالب بآليات دعم مالي مباشر للمرشحات، وبإعادة إدماج الشباب عبر لوائح خاصة أو كوطا مع إعفائهم من الضمانة المالية، وإحداث صندوق مستقل لدعم مشاريعهم، على غرار صندوق دعم النساء. وفي ما يتعلق بمغاربة الخارج، أوصى الحزب بإنشاء دوائر انتخابية خاصة بهم، واعتماد التصويت الإلكتروني المسبق وتوظيف القنصليات كمراكز للتسجيل والتصويت.

III. مقترحات حزب العدالة والتنمية

1. إعادة تصميم الدعم المالي:

في منظور حزب العدالة والتنمية، المطلوب ليس فقط زيادة الدعم بل إعادة تصميم طريقة تدبيره لتخفيف الأعباء المباشرة على التنظيمات. وهكذا اقترح إعفاء الأحزاب من إرجاع التسيقيات إذا صُرفت بطريقة مبررة قانونياً، بصرف النظر عن نتائجها. كما دعا إلى استرجاع الضريبة على القيمة المضافة المتعلقة بمصاريف الحملات، بل ذهب أبعد حين طالب وزارة الداخلية بتحمل بعض النفقات المباشرة، مثل تغذية المراقبين يوم الاقتراع. وإلى جانب ذلك، شدد الحزب على ضرورة رفع سقف النفقات الصغرى المبررة داخلياً، مع إدراج مصاريف إعداد البرامج الانتخابية والطعون القضائية ضمن النفقات القابلة للدعم العمومي. ورغم هذه المرونة المالية، لم يُغفل الحزب الجانب الرقابي، مؤكداً ضرورة ضبط مصادر التمويل، وإخضاع الحملات الرقمية للسقف القانوني المحدد للنفقات.

2. تحفيز المشاركة السياسية عبر انفراج حقوقي وعدم تركيزية المفسدين:

وفي قراءة أكثر سياسية، اعتبر حزب العدالة والتنمية أنّ أزمة المشاركة تعكس أساساً أزمة ثقة، تتجاوز الإصلاحات التقنية. ومن هنا دعا إلى انفراج حقوقي يشمل إطلاق سراح الصحفيين ومعتقلي الرأي، وإلى توقيع ميثاق شرف سياسي يُلزم الأحزاب بعدم تركيزية المفسدين أو استعمال المال غير المشروع. كما طالب بفتح نقاش عمومي واسع عبر الإعلام العمومي والخاص، يكفل تعددية الأصوات ويُرسخ الحق في الاختلاف. ولم يغفل الحزب مشاركة مغاربة العالم، إذ دعا إلى تمكينهم من التصويت المباشر في بلدان الإقامة مع تخصيص مقاعد برلمانية لهم. وعلى المستوى الإجرائي، شدد على التسجيل التلقائي للناخبين، وتمكين المراقبين والأحزاب من لوائح

انتخابية رقمية قابلة للاستعمال، إضافة إلى نشر النتائج فوراً وبشكل مفصل يبرز عدد المسجلين والأصوات الصحيحة والملغاة، ضماناً للشفافية وإعادة الثقة في العملية الانتخابية.

3. التمييز الإيجابي عبر الدستور والإصلاح القانوني

قدّم حزب العدالة والتنمية مقاربة تُمزج بين الدستور والإصلاح القانوني. فقد دعا إلى تعديل الفصل 30 لضمان مبدأ تكافؤ الفرص في ولوج المناصب الانتخابية، واقترح لائحة وطنية مزدوجة تضم النساء والشباب أقل من أربعين سنة مع ضمان تمثيل جهوي للنساء في الصدارة. كما دعا إلى تحفيز مالي إضافي للأحزاب التي تضع النساء أو الشباب على رأس اللوائح المحلية، مع تعزيز حضور الجالية المغربية عبر مقاعد برلمانية إضافية. بهذا التصور، يتحول التمييز الإيجابي إلى حق مكتسب بدسترة واضحة، لا إلى تدبير مرحلي.

IV. مقترحات حزب فيدرالية اليسار الديمقراطي

1. صيغة مركبة للدعم المالي

أما حزب فيدرالية اليسار الديمقراطي، فيرى أن الاقتصر على معيار النتائج الانتخابية في مسطرة الدعم المالي للأحزاب السياسية يفضي إلى تكريس اختلالات بنيوية بين الأحزاب الكبرى والصغرى. ولذلك اقترحت صيغة مركبة تقوم على المزج بين معيار النتائج بنسبة 60%، ومعايير نوعية بنسبة 40%، مثل الديمقراطية الداخلية وحجم الأنشطة التأطيرية وعدد التنظيمات الشبابية والنسائية. كما ربطت الفيدرالية سقف النفقات بعدد الدوائر وبنسبة ترؤس النساء والشباب للوائح الانتخابية، مرفقاً بجهاز عقوبات مالية وزجرية لردع استعمال المال الفاسد أو موارد الدولة. بهذا التصور، تحاول الفيدرالية نقل النقاش من منطق الكم الانتخابي إلى منطق الجودة الديمقراطية.

2. حياد الإدارة وإدماج الوسائط الرقمية من أجل رفع نسبة المشاركة

أما فيدرالية اليسار الديمقراطي فقد ركزت على أنّ تعزيز المشاركة لا ينفصل عن ضمان نزاهة العملية الانتخابية. فهي ترى أنّ حياد الإدارة شرط لا محيد عنه، وأنّ منع استعمال إمكانيات الدولة في الحملات الانتخابية ضرورة قصوى. كما دعت إلى تشديد العقوبات على شراء الأصوات واستعمال المال الفاسد، وإلى توسيع فضاءات الحملة الانتخابية لتشمل الساحات العمومية وقاعات الجماعات الترابية. وأشارت كذلك إلى أهمية إدماج الوسائط الرقمية لتطوير قنوات التواصل مع الناخبين، مع ضرورة إعداد تقارير دورية ومفصلة حول نسب المشاركة والإجراءات المتخذة لتحسينها، في إطار مقارنة مؤسساتية تُمكن من تقييم السياسة العمومية الانتخابية.

3. ربط التمييز الإيجابي بشرط الديمقراطية الداخلية

قدّمت فيدرالية اليسار الديمقراطي قراءة تربط التمييز الإيجابي بشرط الديمقراطية الداخلية. فهي ترى أنّ أي كوتا تقف قيمتها إذا لم تُبنى على قواعد حزبية شفافة. لذلك طالبت بتخصيص مقاعد مضمونة للشباب والنساء داخل اللوائح، وربط الدعم العمومي باحترام هذا الالتزام، مع فرض التناوب بين الجنسين في ترتيب المرشحين. كما أوصت بتوجيه دعم مالي حصرياً للحملات الخاصة بالنساء والشباب، واعتبرت أنّ إشراك مغاربة الخارج في البرلمان عبر دوائر مستقلة يشكل خطوة حتمية نحو تكريس شمولية التمثيل.

V. مقترحات الحزب الاشتراكي الموحد

1. إدراج الدعم المالي كألية لتعزيز تمثيلية بعض فئات المجتمع:

قدّم الحزب الاشتراكي الموحد بدوره قراءة معيارية، تجعل من الشفافية والديمقراطية الداخلية شرطين متلازمين لأي توزيع عادل. فالحزب يقترح تخصيص جزء من التمويل لتعزيز مشاركة النساء والشباب والأشخاص في وضعية إعاقة، مؤكداً أن العدالة التمثيلية لا تنفصل عن العدالة الإعلامية، ما يستدعي ضمان ولوج متكافئ إلى وسائل الإعلام العمومي باعتباره عنصراً جوهرياً في تكريس التعددية.

2. دور التأطير الداخلي في تحفيز المشاركة السياسية:

وفي طرح أكثر تقدمية، اعتبر الحزب الاشتراكي الموحد أنّ أزمة المشاركة السياسية تعكس غياب عدالة اجتماعية وتراجع الثقة في المؤسسات التمثيلية. لذلك دعا إلى مراجعة نمط الاقتراح بما يضمن عدالة التمثيل ويحد من هيمنة الأعيان، وإلى ضمان ولوج متساوٍ للأحزاب إلى الإعلام العمومي من خلال برامج حوارية دورية. كما طالب بإلغاء العتبات الانتخابية المرتفعة التي تُقصي القوى الصغرى والمتوسطة، معتبراً أنها تعيق التعددية. وأخيراً، شدّد على تحفيز الشباب والنساء على الانخراط السياسي عبر برامج دعم وتأطير، في تصور يربط بين تجديد الدماء السياسية وتحقيق ديمقراطية أكثر شمولاً.

3. توسيع نطاق التمييز الإيجابي ومقترح ولاية ثانية

بدوره، ذهب الحزب الاشتراكي الموحد أبعد في مقاربتة الجدية، إذ دعا إلى توسيع نطاق التمييز الإيجابي ليشمل اللوائح الانتخابية والأجهزة القيادية الحزبية والنقابية. كما اقترح إقرار ولاية ثانية للبرلمانيات المنتخبات عبر اللوائح الجهوية ضماناً لاستمرارية الحضور النسائي داخل المؤسسة التشريعية، واعتبر أنّ تخصيص دعم مالي مباشر للنساء والشباب أثناء الحملات ضرورة لتقليص الفجوة في الموارد، مع فتح المجال أمام مشاركة الجالية المغربية عبر صيغ اقتراح ملائمة. هذه الرؤية لا تكتفي بتصحيح اختلالات تمثيلية آنية، بل تدعو إلى إعادة بناء النظام السياسي على أسس المناصفة والعدالة التمثيلية.

VI. مقارنة مع التجارب الأوروبية

فيما يتعلق بتمويل الأحزاب وعندما نقارن هذا الجدل الوطني مع التجارب الأوروبية، تبرز ملامح تقارب وتمايز في آن واحد.

ففي فرنسا، يتم توزيع التمويل على أساس عدد الأصوات والمقاعد، تحت رقابة اللجنة الوطنية لحسابات الحملة وتمويل الحياة السياسية (CNCCFP)²¹ وقد كشفت انتخابات 2024 عن استفادة كبيرة للأحزاب ذات الحضور البرلماني القوي مثل التجمع الوطني والحزب الاشتراكي وفرنسا الأبية، فيما استمرت الأحزاب الصغيرة كالحزب الشيوعي الفرنسي في المطالبة بعدالة أكبر. هذا النموذج يوازي في عمومه تصورات الاتحاد الاشتراكي والتقدم والاشتراكية، ويعكس في الوقت ذاته انشغالات فيدرالية اليسار والاشتراكي الموحد.

Commission nationale des comptes de campagne et des financements politiques (CNCCFP), Rapport d'activité 2024, ²¹ octobre 2025, disponible sur : <https://www.cnccfp.fr>. 17 Paris : République française, 2024, consulté le

وفي إسبانيا، ينظم القانون الأساسي لسنة 2007 المتعلق بتمويل الأحزاب السياسية²² على أساس مزدوج: دعم سنوي ودعم خاص بالحملات الانتخابية. وتستفيد بالأساس القوى التقليدية الكبرى كالحزب الاشتراكي العمالي الإسباني والحزب الشعبي، بينما لم تتوقف أحزاب المعارضة مثل بوديموس واليسار الجمهوري الكتلوني عن انتقاد هيمنة هذا النظام. وهذا التصور يقارب موقف العدالة والتنمية في المغرب، خاصة في دعوته لإدراج مصاريف الحملات والطعون ضمن النفقات المؤهلة للتمويل، مع اشتراط شفافية صارمة²³.

أما ألمانيا فقد تبنت نظاماً مزدوجاً يجمع بين التمويل العمومي المرتبط بالنتائج الانتخابية والدعم الجزئي للتبرعات الخاصة ضمن سقف مضبوط²⁴ (Loi sur les partis politiques – Parteiengesetz). ويضيف هذا النموذج بعداً تحفيزياً، إذ يمنح امتيازات إضافية للأحزاب التي ترفع من مشاركة النساء والشباب²⁵. ومن ثَمَّ، فهو الأقرب إلى مقترحات فيدرالية اليسار الديمقراطي والاشتراكي الموحد، لا سيما وأن أحزاب المعارضة الألمانية (الخضر وحزب اليسار) ارتبطت تاريخياً بالدفاع عن ربط التمويل بالشفافية الداخلية والديمقراطية الحزبية²⁶، وهو ما يعكس انشغالات المعارضة المغربية.

يتضح من المقارنة أن المغرب يسير على خطى النموذجين الفرنسي والإسباني في ربط التمويل بنتائج الأصوات والمقاعد، مع خصوصيات تقنية تخص أسلوب التوزيع والرقابة. في المقابل، تقترب مقترحات فيدرالية اليسار الديمقراطي والاشتراكي الموحد من التجربة الألمانية التي تجعل من الشفافية الداخلية والمشاركة النسائية والشبابية ركائز أساسية. غير أن المشترك بين كل هذه النماذج هو أن التمويل العمومي لم يعد مجرد عملية مالية، بل تحول إلى قضية عدالة سياسية وإحدى أدوات حماية الشرعية الديمقراطية من تغول المال الانتخابي²⁷.

أما بخصوص التمييز الإيجابي، فإن التجارب الأوروبية تكشف عن تباينات لافتة؛ في فرنسا، فُرض منذ مطلع الألفية نظام القوائم المتناوبة (Parité – Zipper System)، بموجب القانون رقم 493-2000 الصادر في 6 يونيو 2000 بشأن المساواة في الولوج

²² **Royaume d'Espagne, Loi organique n° 8/2007 du 4 juillet 2007 relative au financement des partis politiques, Journal officiel du Royaume d'Espagne (Boletín Oficial del Estado – BOE n° 160, 5 juillet 2007*)**, consulté le **21 octobre 2025**, disponible sur : <https://www.boe.es>.

²³ حزب العدالة والتنمية، مذكرة حول مراجعة منظومة تمويل الأحزاب السياسية، الرباط، 2021، منشورة بالموقع الرسمي للحزب <https://pid.ma>، تم الولوج إليها بتاريخ **21 أكتوبر 2025**.

²⁴ **République fédérale d'Allemagne, Loi sur les partis politiques (Parteiengesetz), Journal officiel de la République fédérale d'Allemagne (Bundesgesetzblatt – BGBl. I, 2017, p. 684*)**, consulté le **21 octobre 2025**, disponible sur : <https://www.bgbl.de>.

²⁵ **Centre fédéral d'éducation civique (Bundeszentrale für politische Bildung – bpb), Le financement des partis en Allemagne**, Berlin : bpb, 2022, consulté le **21 octobre 2025**, disponible sur : <https://www.bpb.de>.

²⁶ **Transparency International Allemagne (Transparency International Deutschland e.V.), Rapport annuel sur le financement et la transparence des partis politiques**, Berlin : Transparency International, 2020, consulté le **21 octobre 2025**, disponible sur : <https://www.transparency.de>.

²⁷ Pierre Rosanvallon, *La Légitimité Démocratique : Impartialité, Réflexivité, Proximité*, Paris : Seuil, 2008, pp. 189–195..

إلى المناصب الانتخابية والوظائف العمومية²⁸، الذي ألزم الأحزاب بترتيب المرشحين بالتناوب بين النساء والرجال، وهو ما استفادت منه بالأساس قوى اليسار كالحزب الاشتراكي والخضر. هذا النموذج يوازي مقترحات التقدم والاشتراكية وفيدرالية اليسار في المغرب.

أما في إسبانيا، فقد أقر القانون الانتخابي رقم 3-2007 الصادر في 22 مارس 2007²⁹ بأن المساواة الفعلية بين النساء والرجال نسبة دنيا من تمثيل النساء داخل اللوائح، وهو ما سمح لأحزاب مثل الحزب الاشتراكي العمالي الإسباني وبوديموس بتعزيز الحضور النسائي، مع تزايد المطالب بآليات تضمن مشاركة الشباب. هذه التجربة قريبة من مقترحات الاتحاد الاشتراكي والعدالة والتنمية بخصوص اللوائح المزدوجة والحوافز المالية³⁰.

وفي ألمانيا، ورغم غياب إلزام قانوني، اعتمدت أحزاب المعارضة، خصوصاً حزب الخضر وحزب اليسار، بشكل طوعي قواعد صارمة للمنافسة والتناوب، ما جعلها في طليعة القوى الضامنة لحضور النساء والشباب³¹. وهو ما يشبه التصورات الأكثر تقدماً للاشتراكي الموحد وفيدرالية اليسار في المغرب.

يُستشف من هذه المقارنة أن المغرب يتجه في مسار متقارب مع التجارب الفرنسية والإسبانية التي كرسّت آليات قانونية للمنافسة وتعزيز حضور النساء. فالمقترحات المرتبطة باللوائح المزدوجة والحوافز المالية تجد سنداً في التجربة الإسبانية، بينما يقترب تصور التناوب داخل اللوائح من النموذج الفرنسي. أما الرؤية الراديكالية للاشتراكي الموحد، الداعية إلى ولاية ثانية للبرلمانيات وإدماج التمييز الإيجابي في الأجهزة الداخلية، فتتجاوز ما هو معمول به أوروبياً، لكنها تستلهم التجربة الألمانية حيث فرضت بعض الأحزاب هذه القواعد طوعاً³².

وعليه، لم يعد التمييز الإيجابي في المغرب مجرد إجراء تقني لمعالجة اختلالات التمثيل، بل تحول إلى رهان استراتيجي يعكس إرادة إعادة بناء النظام التمثيلي على أسس المساواة والإنصاف، بما يعزز الشرعية الديمقراطية ويعيد الثقة بين المواطن والمؤسسات³³.

²⁸ République française, Loi n° 2000-493 du 6 juin 2000 relative à l'égal accès des femmes et des hommes aux mandats électoraux et fonctions électives, Journal officiel de la République française (J.O n°132 du 7 juin 2000, p. 8560), consulté le 15 octobre 2025, disponible sur : <https://www.legifrance.gouv.fr>.

²⁹ Royaume d'Espagne, Loi organique n° 3/2007 du 22 mars 2007 pour l'égalité effective entre les femmes et les hommes, Journal officiel du Royaume d'Espagne (Boletín Oficial del Estado – BOE n° 71 du 23 mars 2007*), consulté le 20 octobre 2025, disponible sur : <https://www.boe.es/buscar/act.php?id=BOE-A-2007-6115>.

³⁰ الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية، مذكرة حول تعزيز المشاركة النسائية والشبابية في الانتخابات، الرباط، 2021، منشورة بالموقع الرسمي للحزب <https://www.usfp.ma>، تم الولوج إليها بتاريخ 14 أكتوبر 2025.

³¹ Les Verts (Bündnis 90/Die Grünen), Statuts du parti fédéral, Berlin : Bündnis 90/Die Grünen, 2022, consulté le 2 octobre 2025, disponible sur : <https://www.gruene.de>

³² الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية، مذكرة حول تعزيز المشاركة النسائية والشبابية في الانتخابات، الرباط، 2021، منشورة بالموقع الرسمي للحزب <https://www.usfp.ma>، تم الولوج إليها بتاريخ 13 أكتوبر 2025.

³³ Dominique Rousseau, Droit du suffrage et contentieux électoral, 2^e éd., Paris : LGDJ, 2019, pp. 215-220.

خاتمة

المراقبة: مدخل للنزاهة ومواجهة الفساد الانتخابي

تغدو المراقبة، في التجربة الانتخابية المغربية، ليست مجرد آلية إجرائية لتتبع سير الاقتراع، بل ممارسة رمزية تتجاوز حدود الضبط إلى تخوم المعنى، وإلى جوهر ما يسميه علم السياسة “الشرعية الفاعلة للدولة”. فهي الوجه الخفي للسيادة حين تعيد الدولة التفكير في ذاتها، وتتمرن على أن ترى سلطتها بعين القانون لا بعين الهيمنة. إنها لحظة يتقاطع فيها السياسي مع الفلسفي، والإجرائي مع الأنطولوجي، حيث تتحول الرقابة من أداة للمحاسبة إلى سؤالٍ عن الوجود السياسي نفسه.

لقد كشفت انتخابات سنة 2021 عن هشاشة هذا التوازن بين الإرادة الشعبية والإرادة المؤسسية؛ إذ لم تكن الاختلالات التي رصدتها المذكرات الحزبية والمعارضة — من استعمال المال السياسي وشراء الأصوات، إلى تدخل بعض أعوان السلطة ومنع المراقبين — مجرد وقائع معزولة، بل شواهد على ما يمكن نعتة بـ الفساد البنوي للتمثيل، حيث تُمارس السيطرة من داخل القانون لا من خارجه، ويتحول النص التشريعي إلى حقلٍ لإعادة إنتاج التراتبية بدل تقويضها. هنا تظهر المراقبة كسلطة رمزية تمارس باسم الشرعية، وتعيد تعريف العلاقة بين الدولة والمجتمع في شكلها الأكثر انضباطاً ونعومة.

وفي المقابل، لم تكن المقترحات الحزبية مجرد دعواتٍ لتحسين الإجراء، بل محاولاتٍ جريئة لإعادة هندسة الحقل الانتخابي وتوزيع السلطة داخله. فالمناداة بتوسيع تركيبة هيئات الإشراف وتعددية أعضائها ليست تفصيلاً تنظيمياً، بل إعلاناً عن إرادةٍ لتفكيك احتكار الدولة للرقابة وتحويلها إلى مسؤولية مشتركة، أي إلى رقابة المجتمع على ذاته داخل مؤسساته. إنها لحظة تنبثق فيها الدولة من وعيها المؤسسي لتراقب نفسها، لا بدافع الخوف، بل بحثاً عن مشروعية جديدة قوامها الثقة لا الولاء.

أما الشفافية، فهي في هذا السياق ليست مجرد مبدأ إداري، بل تكنولوجيا رمزية لإنتاج الثقة. فحين تطالب الأحزاب بتمكين ممثليها من حضور عمليات الفرز وتسلم المحاضر فوراً، فإنها لا تطالب تيسيراً إجرائياً، بل تطالب بحقها في المساهمة في صناعة “الحقيقة الانتخابية”. فالحقيقة هنا لا تُمنح من فوق، بل تُبنى عبر رؤية ومشاركة وتوثيقٍ وأرشفة. ومن ثَمَّ، تغدو مبادرة فيدرالية اليسار القاضية بإيداع الأرشيف الانتخابي لدى مؤسسة أرشيف المغرب فعلاً سياسياً مؤسسياً؛ إذ يتحول الأرشيف من سجلٍ إداريٍّ صامت إلى ذاكرةٍ جماعيةٍ ناطقة، ومن وثيقة قانونية إلى رمزٍ للثقة العمومية.

غير أن معضلة الفساد الانتخابي تظلّ تكشف عن أعماق أشكال التناقض داخل الحقل السياسي، فهو لم يعد انحرافاً عرضياً، بل بنيةً لإعادة إنتاج النسق. فالمال — العمومي منه والرمزي — أصبح أداةً لتقويض التمثيل وتحويل السياسة إلى سوقٍ للمقايضة. ومن هنا، فإن النزاهة لم تعد فضيلةً أخلاقيةً فحسب، بل صارت وظيفةً مؤسسية، قابلةً للمأسسة والتقنين. فتشديد العقوبات وتجريم الحملات السابقة لأوانها وإخضاع اللوائح لمنظومة الرقمنة ليست إجراءات ردية، بل محاولاتٍ لإعادة بناء الثقة، لتحويل الأخلاق إلى هندسة قانونية توطّر الضمير العمومي.

ويأتي التمويل الانتخابي كاختبارٍ حاسمٍ لهذا المسار، إذ تتجاوز المسألة مجرد المحاسبة إلى فلسفة العدالة الانتخابية ذاتها. فتتطيم سقف الإنفاق وضبط التمويل الرقمي يعني إعادة تعريف العلاقة بين المال والسيادة، بين السوق والمجال العمومي. فالمال في النظام السياسي الحديث ليس وسيلةً لاقتناء الخطاب، بل أداةً لتوزيع السلطة. وعليه، تتحول المراقبة المالية إلى ممارسةٍ للعدالة، وتغدو الشفافية

الاقتصادية شرطاً للشرعية السياسية. وقد أثبتت التجارب المقارنة في فرنسا وألمانيا وإسبانيا أنّ ضبط التمويل يشكل أساس الثقة العمومية، لأنه يفصل بين منطق السوق ومنطق الشرعية.

وفي المستوى الحقوقي، تتسع دائرة النزاهة لتتجاوز المفهوم القانوني إلى الأفق السياسي والأخلاقي. فحين تطالب القوى الحزبية — كفيدرالية اليسار والعدالة والتنمية والاشتراكي الموحد — بإطلاق سراح معتقلي الرأي وإغلاق الملفات السياسية، فهي تُعبّر عن وعي بأنّ لا نزاهة انتخابية دون حرية سياسية، ولا تمثيل ديمقراطي دون فضاء عمومي حرّ. أما الدعوات إلى ميثاق شرف سياسي في مواجهة المال الانتخابي، فهي دعوة إلى إعادة بناء الثقة بين الدولة والمجتمع على قاعدة الإنصاف والمسؤولية الأخلاقية المشتركة.

وهكذا، لا تعود المراقبة الانتخابية مجرد آلية للتنظيم، بل هندسة رمزية للثقة ومختبر لإنتاج الشرعية داخل المجال العمومي. فالديمقراطية المغربية لا تمارس لتقويض السيادة، بل لتعيد توزيعها على نحو أكثر مرونة، حيث يصبح الضبط ذاته شكلاً من أشكال الحرية. فالدولة تراقب نفسها لا لتضعف سلطتها، بل لتبرر وجودها الأخلاقي والسياسي أمام مجتمع يتساءل عن معنى الشرعية في زمن تتداخل فيه السوق بالقانون، والسلطة بالمعنى.

إنّ المراقبة، في نهاية المطاف، ليست مجرد تقنية من تقنيات الحكم، بل لغة الدولة في ترويض شكوك المجتمع، وسرديتها الكبرى في إعادة إنتاج الشرعية بوصفها فعلاً رمزياً للثقة. ففي مرآة الاقتراح، تكتشف الدولة نفسها لا كجهاز إداري، بل ككائن تاريخي يتغذى من شرعية النظر إليه، ومن القدرة على مساءلة ذاته. فسيادتها لا تُقاس بما تملكه من أدوات الإكراه، بل بما تبرع في هندسته من أنماط الثقة؛ تلك الثقة التي تُبقي السياسة ممكنة، وتجعل الديمقراطية فناً لإدارة الحقيقة قبل أن تكون تقنية لتوزيع السلطة.

المراجع

مقالات وكتب باللغة العربية

بنعبد الله، محمد أمين (2021). المحكمة الدستورية والقاسم الانتخابي: تعليق على قرار المحكمة الدستورية رقم 21/118 الصادر بتاريخ 7 أبريل 2021. ترجمه من الفرنسية إلى العربية: عبد السلام التواتي. المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 158، ماي-يونيو 2021، ص ص. 583-588.

القوانين، المراسيم والقرارات:

الدستور المغربي لسنة 2011. الجريدة الرسمية، عدد 5964 مكرر، الصادرة في 30 يوليوز 2011.

القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الجريدة الرسمية، عدد 5967، الصادرة في 17 أكتوبر 2011.

القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، الجريدة الرسمية، عدد 5968، الصادرة في 20 أكتوبر 2011.

القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية، عدد 5989، الصادرة في 24 نوفمبر 2011.

القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، الجريدة الرسمية، عدد 5997 مكرر، الصادرة في 3 دجنبر 2011.

القانون التنظيمي رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومي خلال الحملات الانتخابية، الجريدة الرسمية، عدد 5967، الصادرة في 17 أكتوبر 2011.

القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات، كما تم تغييره وتنميه بمقتضى القوانين اللاحقة، الجريدة الرسمية، عدد 4423، الصادرة في 5 شتنبر 1997.

المرسوم رقم 2.11.609 الصادر في 31 أكتوبر 2011 بتحديد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المخصصة لها، الجريدة الرسمية، عدد 5987، الصادرة في 7 نوفمبر 2011.

المرسوم رقم 2.11.618 الصادر في 18 نوفمبر 2011 بتطبيق بعض مقتضيات القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الجريدة الرسمية، عدد 5991، الصادرة في 22 نوفمبر 2011.

المرسوم رقم 2.16.265 الصادر في 4 ماي 2016 المتعلق بتحديد عدد المقاعد في كل دائرة انتخابية محلية وبرسم الدوائر الجهوية، الجريدة الرسمية، عدد 6465، الصادرة في 9 ماي 2016.

المرسوم رقم 2.21.507 الصادر في 16 يوليوز 2021 بتحديد تاريخ الاقتراع العام لانتخاب أعضاء مجلس النواب، الجريدة الرسمية، عدد 7002، الصادرة في 22 يوليوز 2021.

القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 21-1621 الصادر في 21 يوليوز 2021 بتحديد مصاريف تنظيم الانتخابات العامة لمجلس النواب ومجلس المستشارين ومجالس الجماعات والجهات، الجريدة الرسمية، عدد 7003، الصادرة في 26 يوليوز 2021.

المحكمة الدستورية المغربية، القرار رقم 21/97 الصادر بتاريخ 6 مارس 2021 بشأن القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية المغربية. www.cour-constitutionnelle.ma

مذكرات الأحزاب السياسية:

1. الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية. (2025). مذكرة حول الإصلاح الانتخابي لسنة 2026. الرباط: الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية. منشورة على (www.usfp.ma)

2. حزب التقدم والاشتراكية. (2025). مذكرة حول إصلاح المنظومة الانتخابية وتوسيع المشاركة السياسية. الرباط: حزب التقدم والاشتراكية. منشورة على (www.ppsmaroc.com)

3. حزب العدالة والتنمية. (2025). ملاحظات ومقترحات حول القوانين الانتخابية والقاسم الانتخابي. الرباط: حزب العدالة والتنمية. منشورة على (www.pjd.ma)

4. فيدرالية اليسار الديمقراطي. (2025). مذكرة حول إصلاح المنظومة الانتخابية ومعالجة العزوف السياسي. الرباط: فيدرالية اليسار الديمقراطي. منشورة على (www.fgd.ma) 2025

5. الحزب الاشتراكي الموحد. (2025). مذكرة حول الإطار القانوني للانتخابات التشريعية والإشراف المستقل على العملية الانتخابية. الرباط: الحزب الاشتراكي الموحد. منشورة على (info.psu.ma)

Ouvrages et articles

- Blais & P. Loewen, *The French Electoral System and its Effects, West European Politics, Vol. 32, 2009.*
- Bundesverfassungsgericht, BVerfGE 95, 335 (1996) ; Donald P. Kommers, *The Federal Constitutional Court: Guardian of German Democracy, Annals of the American Academy of Political and Social Science, Vol. 603, 2006.*
- Dominique Rousseau, *Droit du Suffrage et Contentieux Électoral, Paris : LGDJ, 2019.*
- International IDEA, *Protecting Electoral Integrity : The Case of Sweden, 2020.*
- J. Elster (ed.), *Majority Rules in Constitutional Democracies, Collège de France, 2008.*
- Jean-Louis Quermonne, *Le Système Politique Français, Paris : Montchrestien, 2011.*
- Max Weber, *Économie et Société, Paris : Plon, 1995.*
- Michel Foucault, *Sécurité, Territoire, Population – Cours au Collège de France (1977-1978), Paris : Gallimard/Seuil, 2004.*

- Pierre Rosanvallon, *La Légitimité Démocratique : Impartialité, Réflexivité, Proximité*, Paris : Seuil, 2008.
- *The Oxford Handbook of Swedish Politics*, Oxford University Press, 2016 ; *German Law Journal*, Vol. 8 (12), 2007 : “Reforming the Electoral System of the Dutch Lower House of Parliament”.

Textes juridiques et documents officiels

- Centre fédéral d'éducation civique (bpb), *Le financement des partis en Allemagne*, Berlin : bpb, 2022.
- Commission nationale des comptes de campagne et des financements politiques (CNCCFP), *Rapport d'activité 2024*, Paris : République française.
- *Constitution de la Ve République (1958)*, art. 1.
- *Les Verts (Bündnis 90/Die Grünen)*, *Statuts du parti fédéral*, Berlin : Bündnis 90/Die Grünen, 2022 ; *Die Linke*, *Statuts et règles internes de parité*, Berlin : Die Linke, 2021.
- *Loi n° 2000-493 du 6 juin 2000 relative à l'égal accès des femmes et des hommes aux mandats électoraux et fonctions électives*, *Journal officiel de la République française*.
- *Loi organique n° 3/2007 du 22 mars 2007 pour l'égalité effective entre les femmes et les hommes*, *Journal officiel du Royaume d'Espagne*.
- *Loi organique n° 8/2007 du 4 juillet 2007 relative au financement des partis politiques*, *Journal officiel du Royaume d'Espagne*.
- *Loi sur les partis politiques (Parteiengesetz)*, *Journal officiel de la République fédérale d'Allemagne*, 2017.
- *Transparency International Allemagne (Transparency International Deutschland e.V.)*, *Rapport annuel sur le financement et la transparence des partis politiques*, Berlin : Transparency International, 2020.

“A Critical Analysis of the Opposition Parties’ Proposals on the Reform of the Moroccan Electoral System in View of the 2026 Legislative Elections”

Ashraf Al-Tribak

Abd al-Razzaq Al-Maski

Abstract

This study seeks to analyze the transformations that have shaped Morocco’s electoral system in anticipation of the 2026 legislative elections, through a critical reading of party memoranda particularly those issued by opposition parties as expressions of a new political awareness questioning the foundations of representative legitimacy and the functions of electoral oversight in the modern state.

The legislative elections of 8 September 2021 revealed structural imbalances in the relationship between popular will and institutional will. Electoral monitoring has ceased to be merely a technical mechanism ensuring the integrity of voting; it has become a symbolic practice aimed at rebuilding public trust, and a language through which the state reaffirms a legal sovereignty exercised in the name of legitimacy rather than coercion.

The study concludes that the structural dysfunctions affecting the Moroccan electoral process are no longer isolated irregularities but mechanisms for reproducing the political order within the legal framework itself, and that opposition parties, through their proposals, have sought to dismantle this logic by calling for the democratization of oversight, the expansion of supervisory bodies, and the linkage of political financing to transparency.

It further shows that electoral transparency has become a “symbolic technology of trust”, and that political money is no longer simply an instrument of influence, but a decisive element in the architecture and distribution of power.

In light of comparative European experiences, the findings suggest that electoral oversight in Morocco has not yet evolved into a fully sovereign practice as in consolidated democracies, but is moving toward the establishment of a “soft legal sovereignty” combining institutional control with legal legitimacy. By subjecting itself to mechanisms of monitoring and accountability, the state seeks to restore its moral and political legitimacy without renouncing its central role in managing the electoral field.

Thus, Moroccan democracy is not practiced as a mere imitation of European models but as a distinct process of re-engineering legitimacy through the instruments of law and public trust, where electoral oversight constitutes a delicate balance between power and representation, sovereignty and participation.

keywords: Electoral system; Electoral districting; Electoral integrity; Election monitoring; Political participation; Positive discrimination.